

مَرْسُومٌ رَقْمٌ ٦٧٥٣

إعطاء وزارة المالية - مديرية المالية العامة سلفة خزينة
تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة والعاملين في تعاونية موظفي الدولة

إِنَّ رَئِيسَ الْجُمُهُورِيَّةَ بِنَاءً عَلَى الدُّسْتُورِ

بناءً على المرسوم رقم ٦١٥٧ تاريخ ٢٠٢٠/١/٢١ (تشكيل الحكومة)،
بناءً على المرسوم رقم ٢٨٦٨ تاريخ ١٩٥٩/١٢/١٦ وتعديلاته (تنظيم وزارة المالية)،
بناءً على قانون المحاسبة العمومية وتعديلاته لاسيما المادة ٢٠٣ وما يليها منه،
بناءً على اقتراح وزير المالية،
وبعد الموافقة الاستثنائية من السيد رئيس الجمهورية والسيد رئيس مجلس الوزراء،

يرسم ما يأتي

المادة الأولى: تعطى وزارة المالية - مديرية المالية العامة - سلفة خزينة بقيمة ١٤٠,٠٠٠,٠٠٠,٠٠٠ / ل.ل (فقط مئة وأربعون مليار ليرة لبنانية)

الغاية من السلفة: إعطاء تعويض إنتاجية لموظفي الإدارات العامة (موظفو الملك ، المتعاقدون ، الأجراء ، مقدمو الخدمات الفنية) والعاملين في تعاونية موظفي الدولة عن شهرى آب وأيلول من العام ٢٠٢٢ .

طريقة تأدية السلفة: بأمر من محاسب المالية المركزي يحمل رقم وتاريخ هذا المرسوم بناء على تعليمات وزير المالية.

مدة استعمال السلفة: ستة أشهر اعتباراً من تاريخ صدور هذا المرسوم.

مهلة تسديد السلفة: مهلة أقصاها سنة من تاريخ صدور هذا المرسوم.

كيفية تسديد السلفة: تسدد هذه السلفة باعتماد يلحظ لهذه الغاية في موازنة وزارة المالية - مديرية المالية العامة - للعام ٢٠٢٣ .

صـ

المادة الثانية: يعتبر مجرد استعمال الجهة المستلفة لأي جزء من السلفة إقراراً منها بالقدرة على التسديد وفق الأسس المنصوص عليها في المادة الأولى من هذا المرسوم.

المادة الثالثة: لا يجوز للجهة المستلفة وعلى مسؤوليتها أن تستعمل السلفة أو أي جزء منها في غير الغاية التي اعطيت من أجلها.

المادة الرابعة: على مدير الخزينة، مدير الصرفيات ومدير الموازنة ومراقبة عقد النفقات في وزارة المالية، كل في نطاق اختصاصه ، ملاحقة تسديد السلفة في مواعيدها.

المادة الخامسة: ينشر هذا المرسوم وبلغ حيث تدعو الحاجة.

بعبدا في ٢٨ تموز ٢٠٢٢

الامضاء: ميشال عون

صدر عن رئيس الجمهورية

رئيس مجلس الوزراء

الامضاء: محمد نجيب ميقاتي

وزير المالية

الامضاء: يوسف خليل